المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13
المتعلق بمزاولة مهنة الطب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب
الحبيب المالكي

مشروع قانون رقم 33.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13
المتعلق بمزاولة مهنة الطب

I. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 27. - تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، بصفة «دائمة، من لدن أطباء أجانب، على تقييدهم في جدول الهيئة طبقا «لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

«يسمح التقييد المذكور فورا، بمزاولة الطب في القطاع الخاص «بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المنصوص عليها في القسم الثاني «من هذا القانون، وذلك دونما حاجة للقيام بإجراءات إضافية مسبقة «غير تلك المتعلقة بشروط فتح العيادات الطبية والمصحات «والمؤسسات المماثلة لها.

«استنادا إلى التقييد المذكور، تسلم السلطات المختصة للطبيب «الأجنبي بطاقة تسجيل تعتبر بمثابة رخصة للإقامة، وذلك وفق «الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول «وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

«غير أنه وبغض النظر عن أي مقتضى مخالف، لا يمكن أن تقل «مدة بطاقة التسجيل عن أربع (4) سنوات.»

«المادة 28. - يعتبر طلب التقييد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه «مقبولا عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية :

«1 - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

«2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما يتعلق «الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه «الصفة ؛

«3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد «الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«4 - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه «عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان «مقيدا فيها.

«علاوة على الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 أعلاه، يجب «على الطبيب الأجنبي الذي لم يسبق تقييده في جدول هيئة للأطباء، أن «يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب معترف بمعادلته للدبلوم «الوطني طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

«عندما يتعلق الأمر بطبيب أجنبي يزاول أو سبق له أن زاول المهنة «بالخارج، يجوز للمجلس الجهوي للهيئة أن يتأكد من صحة الدبلوم «المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.»

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 131.13 بالمادة 28 المكررة التالية :

«المادة 28 المكررة. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة «لجنة تعنى بتتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب وظروف «اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية. تصدر اللجنة توصيات وتعد «تقريرا سنويا حول أشغالها تعرضه على رئيس الحكومة.

«يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.»

II. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 31 و32 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 31. - بغض النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القسم، «يمكن أن يؤذن لأطباء غير مقيمين بالمغرب، ضمن الشروط المحددة «في هذا القسم، بمزاولة مهنة الطب بصفة استثنائية بالمغرب لمدة «تحدد بنص تنظيمي :

« - إما في مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام ؛

« - أو في القطاع الخاص.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«وعلاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة، يمكن أن يؤذن للطبيب غير المقيم بمزاولة الطب بصفة «استثنائية بالمغرب في إطار قوافل طبية مرخص لها من لدن السلطة «الحكومية المختصة.

«تحدد بنص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المجلس الوطني، كيفيات «تنظيم واشتغال القوافل الطبية وكذا كيفيات دراسة طلبات مشاركة «الأطباء غير المقيمين بالمغرب فيها.

«لا يجوز الإذن بالمشاركة في القوافل الطبية المتخصصة للأطباء «الأجانب في طور التخصص ولا لطلبة الطب الأجانب، كيفما كان نوع «القافلة الطبية، إلا بوجود مؤطريهم وتحت إشرافهم.»

«المادة 32. - يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود مزاولة مهنة «الطب مؤقتا بالمغرب أن يستجيب للشروط التالية :

« - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

« - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما يتعلق «الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه «الصفة ؛

« - أن يكون مقيدا في الهيئة المهنية بالبلد الذي يقيم فيه ؛

« - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة «ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق «بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

« - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن «مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان «مقيدا فيها.

« يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من لدن السلطة «الحكومية المكلفة بالصحة، بناء على طلب معلل من لدن مدير «المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة المعنية، وذلك بعد التأكد «من أن المعني بالأمر يستجيب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون «وقدم ما يثبت توفره على تأمين يغطي، على الخصوص، المسؤولية «المدنية الناتجة عن الأعمال الطبية المقدمة بالمغرب.

«تبين في الإذن طبيعة التدخلات أو الاستشارات الطبية المأذون بها، «والمدة المؤهل خلالها الطبيب لإنجازها والمكان الذي ستباشر فيه.»

III. - أحكام متفرقة

المادة الرابعة

تغير، على النحو التالي، أحكام المواد 4 و16(الفقرة الأولى) و21 و30 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 :

«المادة 4. - لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة «الطب ..... يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب «الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية :

« 1 - أن يكون مغربي الجنسية ؛

« 2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من «إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة «أجنبية معترف بمعادلته للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل ؛

«يعفى الأطباء الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بالخارج «من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس «الجهوي للهيئة، أن يتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به أو من «قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.

« 3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به سواء بالمغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة «ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«يبين في طلب التقييد الموطن المهني .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يكون التقييد بصفة طبيب متخصص «بقرار من رئيس المجلس الوطني بناء على طلب من الطبيب المعني «الحاصل على دبلوم في التخصص الطبي مسلم من كلية مغربية أو على «دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي «للهيئة المختص. ويعفى الأطباء المتخصصون الذين يزاولون أو سبق «لهم أن زاولوا المهنة بهذه الصفة بالخارج، من شرط الاعتراف بمعادلة «الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس الوطني أن يتأكد من صحة الدبلوم «المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.»

«المادة 21. - يجب على صاحب طلب الحصول على صفة طبيب «متخصص مؤهل بناء على أحكام المادة 20 أعلاه، أن يتوفر على دبلوم «الدكتوراه في الطب وأن يثبت أن الشهادات أو الدبلومات التي تقدم بها «تم الحصول عليها وفق نفس شروط التكوين المتعلقة بالدبلوم الوطني «للتخصص الطبي الأقرب.

«يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يجب على الطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق «الصحية التابعة للدولة، بصفة تعاقدية أو تطوعية، أن يستجيب «للشروط المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

«يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتقييد الطبيب المعني بناء على «عقد عمل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب